

5537 - حكم الحنث في يمين الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انه حلف بالطلاق ذات مرة على شيء على الا يفعله لكنه فعل ذلك الشيء وصام ثلاثة ايام متتابعات ويسأل هل ما فعل صحيح او لا اذا كان الطلاق بصفة اليمين ليس لم يقصد ايقاع الطلاق كأن يقول علي الطلاق ما اكلف له او علي الطلاق ما - [00:00:00](#) الى بيت فلان او علي الطلاق ما كلمتني لا تكلمين فلانا يقصد منعها من ذلك او علي الطلاق لا ازوره لا ان يقصد منع نفسه من ذلك ليس قصده ايقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين. والواجب فيها كفارة في اصح قولين العلماء. وهي اطعام عشرة مساكين - [00:00:26](#) او كسوتهم او اثر رقبة. فمن عجز عن ذلك فانه يصوم ثلاثة ايام. الصيام لا يجزيه الا عند العجز عند العجز الاطعام والكسوة والعتق الذي يصوم وهو ليس بعاجل لا يجزئه الصيام بل لابد من اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. او عتق - [00:00:48](#) مؤمنة ولاطعام يكون استعصى لكل واحد من قوت البلد من تمر او غرز او حمضة ومقداره تقريبا او كسوة لكل واحد ازار وردا او قميص او عت رقبة مؤمنة فاذا عجز عن هذه الثلاث ولم - [00:01:10](#) يستطع ذلك فانه يصوم ثلاثة ايام. ولولا ان تكون متتابعة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)